

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩٢٨ لسنة ٢٠٠٨

بتحديد موعد إجراء عملية انتخاب عضوين بمجلس الشعب

عن الدائرة الأولى ومقرها قسم شرطة كفر الشيخ بمحافظة كفر الشيخ

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠٠٥ بدعوة الناخبين

لانتخاب أعضاء مجلس الشعب؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٨٤ بإجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء

مجلس الشعب؛

وعلى أحكام محكمة القضاء الإداري بكفر الشيخ في الدعاوى

أرقام ١٠٩٦ لسنة ٦ ق، ١٠٩٧ لسنة ٦ ق، ١١٥١ لسنة ٦ ق

والحكم الصادر في الإشكال رقم ٦٤١ لسنة ٧ ق؛

وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١١٦ لسنة ٢٠٠٨؛

قر(د)

(المادة الأولى)

تحدد يوم الاثنين الموافق ١٠ نوفمبر ٢٠٠٨ موعداً لإجراء عملية انتخاب عضوين لمجلس الشعب عن الدائرة الأولى ومقرها قسم شرطة كفر الشيخ بمحافظة كفر الشيخ بالكيفية المنصوص عليها في القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه وفي الحالة التي تقتضي إعادة الانتخاب تحرى الإعادة يوم الاثنين الموافق ١٧ نوفمبر ٢٠٠٨

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مدير أمن كفر الشيخ تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً في ٢٧/١٠/٢٠٠٨

وزير الداخلية

حبيب العادلى